

## دروس في علم الأصول

[ 425 ] الحكم الرابع قاعدة التخيير للروايات الخاصة: وإذا لم يوجد مرجح في مجال

الخبرين المتعارضين، فقد يقال بوجود دليل خاص ايضاً يقتضي الحجية التخييرية، فلا تصل النوبة إلى إعمال قاعدة التساقط، وهذا يعني ان الافتراض الرابع من الافتراضات الخمسة التي عجز دليل الحجية العام عن إثباته توفر لدينا دليل خاص عليه يسمى بأخبار التخيير. ولعل من أهم أخبار التخيير رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمره بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع، فقال يرجئه حتى يلقي من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه. والاستدلال بالرواية يقوم على دعوى ان قوله، فهو في سعة حتى يلقاه بمعنى انه مخير في العمل باي من الخبرين حتى يلقاه الامام فيكون مفاده جعل الحجية التخييرية، مع ان بالامكان ان يراد بالسعة هنا عدم كونه ملزماً بالفحص السريع وشد الرحال إلى الامام فوراً وانه لا يطالب بتعيين الواقع حتى يلقي الامام حسب ما يقتضيه الظروف والمناسبات، واما ماذا يعمل خلال هذه الفترة فلا تكون الرواية متعرضة له مباشرة، ولكن مقتضى اطلاقها المقامي انه يعمل نفس ما كان يعمل قبل مجي الحديثين المتعارضين، وعلى هذا الاحتمال لا تدل الرواية على الحجية التخييرية.

---